الفصل الثالث

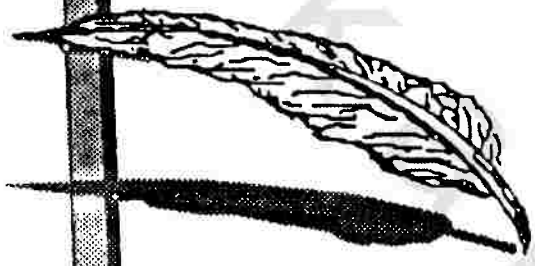

تطوير التعليم الثانوى فى ضوء دراسات الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات من ٥١ - ١٩٥٦

الفصل الثالث

تطوير التعليم الثانوه فه ضوء دراسات الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات من عام ٥١ - ١٩٥٦

توقف الفصل السابق عند عام ١٩٥١، الذى صدر فيه القانون رقم (١٤٢) الخاص بتنظيم التعليم الثانوى، والذى كانت لدراسات بعض المتخصصين أثرها بشكل أو بآخر فى صدوره. وفى هذا الفصل تواصل الدراسة محاولاتها للكشف عن أهم إسهامات البحث التربوى فى مجال إصلاح وتطوير التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى، وفى الفترة من ٥١ - ١٩٥٦، لا سيما وأن هذه الفترة ظهرت فيها الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات، التى كانت لأبحاثها ودراساتها دور مؤثر فى إصلاح وتطوير التعليم بعامة والتعليم الثانوى بخاصة، ويتم إستعراض ماسبق وفقاً للخطوات التالية:

أولا: العوامل والقوى الثقافية التى سادت المجتمع خلال تلك الفترة وأثرها على التعليم

١) القوى السياسية

واصلت القوى السياسية المختلفة الموجودة على مسرح العمل السياسى خلال الفترات السابقة نشاطها ووجودها خلال تلك الفترة، الا أن وجود تلك القوى (الإنجليز، والقصر، والأحزاب) على الساحة السياسية بدأ يهتز نتيجة لتزايد المد الوطنى فقد بدأت تلك الفترة ببداية وطنية، حينما أعلن النحاس باشا رئيس الوزراء (الوفد) فى ٧ أكتوبر من عام ١٩٥١ إلغاء معاهدة ١٩٣٦، ومانتج عن ذلك من رفض للوجود الإنجليزى بمنطقة القناة وبدء مرحلة النضال الوطنى ضد هذا الوجود، كما شهدت تلك الفترة حريق القاهرة فى ٢٦ يناير من عام ١٩٥٢، وكانت تلك الأحداث الجسام، ماهى إلا مقدمات لقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، "التى بقيامها تغيرت مجريات الأحداث فى مصر سواء فى المجال السياسى أو فى المجال الإقتصادى، أو فى المجال الإجتماعى،

الأمر الذى انعكست آثاره على النظام من تغير فى أهدافه وفلسفته ونظامه"[١].

ثم تلى قيام الثورة تغير نظام الحكم من النظام الملكى إلى إعلان النظام الجمهورى فى ١٨ يونيو من عام ١٩٥٣، وحل الأحزاب السياسية، كما شهدت تلك الفترة "بداية تكوين الحزب الواحد بدء من هيئة التحرير كتنظيم سياسى واحد يواجه تنظيمات الاحزاب السياسية المنحلة"[٢]

كما شهدت تلك الفترة أيضا، اتفاقية الجلاء مع الانجليز فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤، التى بمقتضاها تم جلاء القوات الانجليزية تماما عن مصر فى ١٣ يونيو ١٩٥٦، وقد انتهت تلك الفترة "بحدوث حدثين كبيرين على صعيد الأحداث السياسية والعسكرية، الأول يتعلق بإصدار دستور عام ١٩٥٦ ليحل محل الإعلان الدستورى المؤقت لعام ١٩٥٣، والثانى يتعلق بوقوع العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر من عام ١٩٥٦، بسبب تأميمها لقناة السويس فى٢٦ يوليو من نفس العام"[٣]

٢- الأوضاع الإقتصادية:-

بدأت تلك الفترة بإستمرار الملامح العامة المميزة للإقتصاد المصرى خلال فترة ما قبل ثورة ١٩٥٢، والتى تمثلت فى إستمرار تبعية الإقتصاد المصرى للإقتصاد الأجنبى وإن بدأت تلك التبعية تخف من حدتها، وسيطرت الإقطاع على المقدرات الاقتصادية فى الريف، وسيطرة الرأسمالية الوطنية والأجنبية على المقدرات الاقتصادية فى المدن، الأمر الذى أدى إلى تجمع الثروة فى أيدى فئة قليلة من فئات المجتمع، فأصبحت هى الأكثر قدره على تعليم أبناءها خاصة فى الفترات التى سبقت تقرير مجانية التعليم الابتدائى فى عام (١٩٤٤)، أو الثانوى فى عام (١٩٥٠).

إلاأنه سرعان ما تبدلت تلك الأوضاع الاقتصادية بقيام ثورة ١٩٥٢ التى إستطاعت أن تعيد صياغة النظام الاقتصادى المصرى بطريقة جديدة لصالح المصريين أبناء هذا المجتمع، "وكانت أولى خطوات إعادة البناء الاقتصادى لصالح أبناء المجتمع، هو صدور أول قانون للاصلاح الزراعى

---

(١) أنورعبد الملك، المجتمع المصرى والجيش، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٤،ص ١٢٠.

(٢) محمد أنيس، السيد رجب حراز ، ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وأصولها التاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ص ٢٢٢-٢٢٥.

(٣) مصطفى صفوت، مصر المعاصرة وقيام الجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٣٨.

فى ٩ سبتمبر من عام ١٩٥٢، والذى بموجبه تم تحديد الملكية الزراعية بما لا يزيد عن مائتى فدان للفرد الواحد"[١]

(٣) الاحوال الاجتماعية :-

بدأت تلك الفترة باستمرار الطبقية الاجتماعية بين فئات المجتمع، إلا أنه سرعان ما قامت الثورة، التى ألغت بقيامها الألقاب، وحاولت جاهدة أن تُضيق الفوارق بين طبقات المجتمع، فقد حَمِلتْ الثورة بقيامها "ميكانيزمات التغير الاجتماعى والتى تغيرت على أثرها ملامح البناء الطبقى وظهرت تباينات جديدة داخل هذا البناء"[٢]

إن إزالة الفوارق الطبقية الكبيرة التى وصلت إلى أعلى معدلاتها قبل قيام الثورة، أصبحت أحد الأهداف الهامة لتلك الثورة، الأمر الذى دعاها إلى العمل على إقامة حياة اجتماعية عادلة(أحد أهداف الثورة الستة)وقد بدأت الثورة هذا الاجراء، "بإلغاء الالقاب ثم بإصدار قوانين الاصلاح الزراعى الثلاثة تباعا فى أعوام ١٩٥٢ و ١٩٦١، و١٩٦٩"[٣]التى كان الهدف منع إحتكار فئة قليلة للاراضى الزراعية، وإعادة تمليكها للمزارعين الحقيقيين، وهم الفلاحين .

مما سبق عرضه، يتضح أن الفترة من عام ١٩٥١ - إلى عام ١٩٥٦، كانت من الفترات القليلة فى تاريخ مصر المعاصر، التى شهدت تناقضاً كبيراً فى أوضاعها السياسية والإقتصادية والإجتماعية. فقد شهدت فى بدايتها قمة الفساد السياسى والإقتصادى والإجتماعى، الذى سرعان ما تغير بقيام ثورة سنة ١٩٥٢، والتى بمقتضاها تغيرت تلك الأوضاع بصورة شاملة، فمن نظام ملكى مستبد إلى نظام جمهورى رئاسى مستنير، ومن تعددية حزبية متناحرة إلى نظام الحزب الواحد، ومن نظام إقتصادى إقطاعى ورأسمالى محتكر إلى نظام إقتصادى موجه، ومن طبقية إجتماعية متصارعة إلى محاولات لتذويب الفوارق والمسافات بين أبناء طبقات المجتمع الواحد.

٤- اثر العوامل المجتمعية على التعليم:-

ولقد كانت لتلك الأوضاع الجديدة التى ظهرت على المسرح السياسى والاقتصادى

---

(١) عمرو محى الدين، سعد الدين ابراهيم، (اشتراكية الدولة والنمو الاقتصادى)، مصر فى ربع قرن من (٥٢ - ١٩٧٧)، لسعد الدين ابراهيم وآخرون، ط١، معهد الانماء العربى، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٢٧.

(٢) السيد الزيات، البناء الطبقى والتنمية السياسية فى المجتمع المصرى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥٢.

(٣) فؤاد مرسى، هذا الانفتاح الاقتصادى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٩.

والاجتماعى للبلاء مع ميلاد الثورة، آثارها على النظام التعليمى، الذى كان عليه أن يتجاوب مع تلك المتغيرات الجديدة، فبدأت حركة تغيير المناهج والكتب الدراسية، لاسيما التي لها علاقة بالمفاهيم والعقائد الايديولوجية والسياسية كالتاريخ، والتربية الوطنية، والمجتمع وغيرها، وذلك بما يتفق وتوجهات المجتمع السياسية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، هذا بالاضافة إلى صدور مجموعة قوانين تنظيم التعليم فى مراحله المختلفة، كقانون تنظيم التعليم الابتدائى رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تنظيم التعليم الثانوى رقم (٢١١) لنفس العام، وقانون تنظيم الجامعات رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٥٦، وقد حملت هذه القوانين فكر وتوجهات الثورة الشابه فى المجال التعليمى . كل هذا دفع المسئولين عن التعليم إلى إنشاء بعض الإدارات البحثية لمساعدتهم فى عمليات تطوير المناهج هذه، ولعل إنشاء الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات أبلغ مثال على ذلك.

ثانيا: الدراسات والأبحاث التربوية التى صدرت عن جهات أو مؤسسات بحثية خلال تلك الفترة.

بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، وتغير نظرة الدولة إلى التعليم، من حيث أهدافه، وسياسات القبول به، ومناهجة ومقرراته، ونظم امتحاناته لذا فقد بدأت الدولة فى حينه عنايتها نحو إنشاء الأجهزة البحثية المتخصصة لدراسة الأوضاع التعليمية بمفاهيمها الجديدة لجعله مسايرا للاوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الجديدة، وفيما يلى أهم الأجهزة البحثية التربوية التى ظهرت أثناء تلك الفترة، مع بيان أثر مخرجاتها البحثية فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره، خاصة ما يتعلق منها بإصلاح التعليم الثانوى وتطويره

الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات (١٩٥٥)

فى إطار السياسات السابقة، قامت وزارة المعارف العمومية، التى تغير اسمها بعد ذلك فى ١٩٥٥/٨/٢٢ إلى (وزارة التربية والتعليم)[١] بإنشاء الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات، بموجب القرار الوزارى رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٥٥"[٢]على أن تتبع المستشار الفنى للوزارة ، وتختص بالأمور التالية [٣]:-

---

(١) وزارة المعارف العمومية، القرار الوزارى رقم (٤٧٢)لسنة ١٩٥٥، بتغيير اسم وزارة المعارف العمومية، إلى وزارة التربية والتعليم، الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٢.

(٢) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (٥٦٣) بشأن انشاء الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات، الصادر فى ١٩٥٥/٩/٧، وزارة التربية والتعليم، القاهرة ، ١٩٥٥، المادة الأولى، ص١.

(٣) نفس المرجع، المادة الثانية، ص ص١-٢.

١- إختصاصاتها ومهامها:-

أ- وضع سياسة البحوث والمشروعات التربوية والتعليمية بما يتفق والسياسة العامة للدولة فى ميدان التربية والتعليم.

ب- أن تقوم الادارة بالتعاون مع أقسام البحوث فى الادارات العامة للتعليم وفى الادارات المختلفة للوزارة بإجراء البحوث واستخلاص النتائج وإعداد المشروعات التى تكفل تحقيق الوزارة لرسالتها.

جـ- دراسة أهم مشاكل التربية دراسة خاصة مستأنسة فى ذلك برأى الادارات والمراقبات التعليمية وكبار المفتشين والمختصين من رجال التعليم

د- متابعة تنفيذ المشروعات وتطبيق نتائج البحوث

هـ- جمع البحوث الفنية التى قامت بها الوزارة من قبل وتبويبها وتلخيصها.

و- إصدار النشرات وتقارير البحوث التعليمية التى تجريها الوزارة.

ويلاحظ على اختصاصات هذه الادارة أنها جمعت لأول مرة بين عمليات التخطيط للبحث التربوى وبين الاشراف عليه ومتابعة تطبيقه وتنفيذه فى الوقع التعليمى، وهذا هو الجديد فى تلك الادارة، إذ كانت معظم الجهات والمؤسسات البحثية قبل ذلك تهتم بإجراء الدراسات والابحاث التربوية لذاتها دون أن يكون من مهامها عمليات التطبيق والتنفيذ والمتابعة فى المجال التعليمى والتربوى.

وفى عام ١٩٥٦، "صدر القرار الوزارى رقم (٤٤٠) الخاص بتنظيم العمل فى تلك الإدارة وتوزيعة بين فروعها المختلفة، والذى بموجبه أيضاً ضمت إليها إدارة الاحصاء"[١]

وفى العام التالى، صدر قرار آخر، يقضى بإنشاء فرع لتعليم الكبار يتبع هذه الادارة، كما أنه فى عام ١٩٥٨، "صدر قرار آخر يقضى بإنشاء فرع لشئون المشروعات يتبع نفس الادارة"[٢]

---

(١) وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (٤٤٠)، بشأن تنظيم العمل بالادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات، الصادر فى ١٨/٤/١٩٥٦، القاهرة، ١٩٥٦، المادة الأولى ص١.

(٢) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم المركزية، الاقليم الجنوبى، التقرير السنوى لادارة البحوث الفنية والمشروعات لعام ٥٩- ١٩٦٠، مرجع سابق ، ص٣٩.

ومع نهاية العام الأخير، أُعيد النظر مرة أخرى فى مسئوليات تلك الادارة ، خاصة بعد انتقال عمليات التخطيط منها إلى اختصاصات الادارة المركزية بديوان عام الوزارة"[١] واتجهت بعدها أبحاث هذه الإدارة نحو التركيز على الأبحاث التطبيقية والتجريبية، وبالتالى صارت تلك الادارة تتحدد مسئولياتها فى المهام التالية:-[٢]

أ- دراسة أهم مشكلات التربية فى الاقليم المصرى دراسة خاصة مستأنسة فى ذلك برأى المختصين والخبراء من الادارات والمراقبات التعليمية

ب- الإطلاع بالبحوث والتجارب التربوية ذات الصبغة التطبيقية فى حدود السياسة التى ترسمها الوزارة .

جـ - تقويم ومتابعة البحوث والتجارب التربوية الجارية في المناطق التعليمية والمدارس التجريبية.

وهكذا نجد أن اختصاصات الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات بوضعها الجديد لم تتغير كثيرا عن اختصاصاتها السابقة، اللهم بإستثناء إنتقال عمليات التخطيط من تلك الإدارة إلى إختصاصات الإدارة المركزية بديوان عام الوزارة، وبالتالى صارت الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات مع نهاية عام ١٩٥٨، تضم الاقسام التالية:-[٣]

٢- أقسامها البحثية

أ) قسم بحوث الارشاد النفسى والتوجيه (التلميذ)

ويهدف إلى البحث عن أفضل الطرق لتكوين شخصية الطلاب عن طريق الكشف عن ميولهم واستعداداتهم ومساعدتهم على التكيف فى حياتهم وتوجيههم إلى نوع الدراسة التى تتفق وميولهم.

---

(١) رئاسة الجمهورية، القرار الجمهورى رقم (١٠٧) لسنة ١٩٥٨، بشأن اختصاصات وزارة التربية والتعليم المركزية، الصادر فى اكتوبر ١٩٥٨، المادة الاولى ، ص١

(٢) وزارة التربية والتعليم المركزية، التقرير السنوى لادارة البحوث الفنية والمشروعات لعام ٥٩- ١٩٦٠، ص ص٣٩- ٤٠.

(٣) نفس المرجع، (التنظيم الداخلى للإدارة) ، ص ص ٤٧-٥٢.

ب) قسم بحوث المعلمين والموظفين (المدرس)

ويهدف هذا القسم إلى النهوض بالمدرس ورفع مستواه العلمى والمهنى وتدعيم كيانه الاقتصادى والاجتماعى.

جـ) قسم تجريب المناهج وطرق التدريس (المنهج والطريقة)

ويهدف إلى تطوير المناهج الدراسية ومقرراتها، وكذا طرق تطبيقها حتى تتم رسالة وأهداف العملية التعليمية.

د) قسم بحوث المدارس النموذجية ومدرسة المتفوقين (المدرسة)

ويهدف إلى تجريب الآراء والنظريات، والنظم التربوية الحديثة بالمدارس النموزجية بمراحلها المختلفة.

هـ) قسم بحوث المناطق والادارة التعليمية (المنطقة والوزارة)

ويهدف إلى البحث عن الوسائل الممكن اتباعها لتحقيق التعاون بين المدرسة، والمجتمع تدعيما لنظام الحكم المحلى، وزيادة فى التنسيق بين إدارة البحوث الفنية من جهة وبين المناطق التعليمية من جهة أخرى.

وقد استمرت إدارة البحوث الفنية والمشروعات بوزارة التربية والتعليم بأقسامها المختلفة تقوم بدورها فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره حتى عام ١٩٦١،الذى وقع فيه حركة الانفصال الشهيرة بين سوريا ومصر، والتى ترتب عليها انتقال أعمال الوزارات المركزية إلى الوزارات المختصة وحينئذ تحولت عمليات التخطيط والمتابعة التى كانت تقوم بها الادارة إلى الأجهزة المختلفة بوزارة التربية والتعليم، أما عمليات التنفيذ فتولت مسئولياتها مديريات التعليم بالمحافظات، وذلك تحقيقا لقانون الادارة المحلية الذى صدر عام ١٩٦٠، والذى أعطى مزيدا من السلطة للمحليات[١]

٣- أثر ادارة البحوث الفنية فى اصلاح التعليم الثانوى وتطويره.

على الرغم من أن الفترة التى عاشتها تلك الادارة كانت قصيرة نسبيا إلاأنها استطاعت من خلالها، أن تقدم العديد من الدراسات والأبحاث الى كانت تهدف من وراءها إلى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، وذلك على النحو التالى :-

---

(١) رئاسة الجمهورية، القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠، بشأن الادارة المحلية وتوزيع اختصاصاتها، القاهرة، سنة ١٩٦٠.

أ) قسم بحوث الارشاد النفسى والتوجية:-

قدم هذا القسم مجموعة من الدراسات والأبحاث العديدة، لعل من بينها، بحث العقوبات المدرسية، الذى نُشرت خلاصته فى صحيفة التربية[١]، والذى كان من نتائجة ، "أن قام وزير التربية والتعليم فى ذلك الوقت (أحمد نجيب هاشم ٥٨-١٩٦١)، بإصدار قرار وزارى بالنظام التأديبى لتلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها"[٢]

كما قام هذا القسم بإجراء بحث آخر عن مشكلات المراهقين فى مرحلة التعليم الثانوى، الغرض منه التعرف على الخصائص النفسية والاجتماعية والفكرية للمراهقين فى البيئة المصرية، هذا بالاضافة إلى قيام القسم بوضع البطاقات المدرسية لمراحل التعليم المختلفة، ومن بينها البطاقات المدرسية لمرحلة التعليم الثانوية، "ولتنفيذ هذه الفكرة قامت هيئة التخطيط بالوزارة المركزية بإصدار قرار فى ١٩٥٩/١١/٢١، يقضى بأن تكون البطاقات المدرسية ضمن مستندات القبول للطلاب فى مراحل التعليم المختلفة بما فيها المعاهد العليا والكليات الجامعية"[٣]

ب- أبحاث قسم بحوث المدارس النموزجية ومدرسة المتفوقين:-

قام هذا القسم بالتعاون مع إدارة التدريب بالوزارة بتنظيم مؤتمر للمدارس النموزجية بمركز التدريب بمدينة الاسكندرية فى الفترة من ١٧- إلى - ٢٧ أغسطس من عام ١٩٥٩، عُرضت به مجموعة من البحوث والدراسات الى تهدف إلى الارتفاع بمستوى هذه النوعية من المدارس ، وقد كانت من نتائج هذ المؤتمر، أن قامت الوزارة بإصدار قرارين وزارتين هما:-

---

(١) صحيفة التربية، (بحث العقوبات المدرسية للتلاميذ) المنشور بالعددين الثانى والثالث، يناير، وأبريل عام ١٩٦٠.

(٢) وزارة التربية والتعليم(التنفيذية)، القرار الوزارى رقم (١١٢٧) بشأن النظام التأديبى لتلاميذ المدارس الثانوية وما فى مستواها، الصادر فى ١٩٥٩/١١/١٧، القاهرة ، ١٩٥٩، المادة الاولى.

(٣) وزارة التربية والتعليم المركزية (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى لادارة البحوث الفنية لعام ٥٩-١٩٦٠، مرجع سابق ص ص ٨٨-٨٩.

١) **القرار الاول:** الغرض منه انشاء المدارس النموزجية ، وتشكيل المجلس الأعلى لها واختصاصاته[١]

٢) **القرار الثانى:** وكان الغرض منه وضع اللائحة الداخلية لتلك المدارس[٢] كما قامت تلك الإدارة من خلال هذا القسم بإجراء العديد من التجارب الجديدة فى مجال المناهج وطرق التدريس بالمدارس النموزجية التى تشرف عليها، لعل من أهمها ما يلى :-

١) تجربة تدريس الهندسة الفراغية ابتداء من السنة الأولى الثانوية من خلال أحد فصول مدرسة المعادى الثانوية النموزجية التابعة لإشراف الإدارة، مع مقارنته بفصل آخر يسير بالطريق العادية[٣].

٢) كما أُجريت بمدرسة المتفوقين الثانوية النموزجية من خلال الإدارة العامة للبحوث الفنية وبإشرافها تجربة مزج مادة الطبيعة بمادة الكيمياء بالصف الأول الثانوى تحت اسم الطاقة[٤]

٣) كما قامت إحدى المدارس النموزجية الأخرى التابعة لاشراف الإدارة بتجربة تدريس مناهج الجدر بطريقة مستعرضة بلا من الطريق الطولية المألوفة أى تدريس اجزاء من المنهج حسب المقاسات التطبيقية، ومن غير إنتظار لعملية الترتيب الموضوعة للمنهج![٥].

٤- أيضا قامت مدرسة المعادى الثانوية النموزجية، بعدة تجارب فى مجال تدريس المواد الاجتماعية فى السنة الاولى الثانوية تحت اسم (الدراسات القومية)، وكذا فى مجال تدريس القرءة فى اللغة الانجليزية بطريقة جديدة، وتدريس اللغة الفرنسية بالاستعانة

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، القرار الوزارى رقم (١٠٤٤) لسنة ١٩٥٩، بشأن انشاء المدارس النموزجية ، وتشكيل المجلس الأعلى للمدارس النموزجية ، الصادر فى ١٩٥٩/١١/٥، المادة الأولى.

(٢) ----------، القرار الوزارى رقم (١٠٤٥) لسنة ١٩٥٩، بشأن وضع لائحة المدارس النموزجية، الصادر فى ١٩٥٩/١١/٥.

(٣) وزارة التربية والتعليم، التقرير السنوى لإدارة البحوث الفنية لعام ٥٩- ١٩٦٠، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٤) نفس المرجع، ص١٢٥

(٥) نفس المرجع، ص١٢٦

بالوسائل المعينة كالمسجلات والاسطوانات والافلام والصور والتمثيليات "[١]

هذا بالاضافة إلى قيام تلك الادارة خلال فترة نشاطها، بمجموعة أخرى من الدراسات والأبحاث التربوية، بعضها يتعلق بعمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويرة، لعل من أهمها ما يلى:-[٢]

١ - بحث التعليم الثانوى (دراسة لمشكلاته على أسس علمية موضوعية مقارنة فى ضوء الواقع).

٢ - دليل اختبارات القبول بالمدارس الثانوية العامة والفنية، وقد طبع هذا الدليل فى كتاب اشتمل على الإختبارات التالية :-

أ) اختبارات الذكاء للقبول بالمدارس الثانوية العامة

ب) اختبارات القدرات الخاصة للقبول بالمدارس التجارية

جـ) اختبارات القدرات الخاصة بالقبول فى المدارس الصناعية .

د) اختبارات القدرات الخاصة بالقبول فى المدارس الزراعية.

٣ - بحث عن تتبع خريجى المدارس الثانوية الصناعية .

٤ - بحث عن تتبع خريجى المدارس الثانوية التجارية فى الفترة من عام ٥١ الى عام ١٩٥٦، وقد طبع هذا البحث الاخير فى كتاب.

هذا بخلاف بعض الندوات التى عقدتها تلك الإدارة، والتى من بينها الندوة التى عُقدت عن "(المشكلات التى يعانى منها التعليم الثانوى فى الإقليم المصرى) فى ١٩٥٨/٦/٢١، وقد تناولت المسائل العامة التي تتصل بالمدارس الثانوية والاعدادية مثل مسألة المبانى المدرسية،

---

(١) المرجع السابق، ص ص ٢٧-٢٨.

(٢) نفس المرجع، (أعمال وأبحاث إدارة البحوث الفنية والمشروعات فى الفترة من ٥٥ - ١٩٥٩)، ص ص ٥٩ - ٦٦.

والمعامل ، ومجالس الادارات بالمدارس، ونظام اليوم الكامل، والتعليم المشترك .....الخ"[١]

ثالثا : دراسات وأبحاث المتخصصين خلال تلك الفترة، وعلاقتها بعمليات إصلاح وتطوير التعليم الثانوى.

كانت الفترة الواقعة بين عام ١٩٥١، وعام ١٩٥٦، من الفترات التى ظهرت فيها العديد من الدراسات والأبحاث التربوية لبعض المتمخصصين، وعلى رأسهم اسماعيل القبانى، ومحمد خليفة بركات، وعبد العزيز القوصى، وأحمد زكى صالح ..وغيرهم من المتخصصين.

أما عن دراسات وأبحاث القبانى، فقد أفردت لها الدراسة الحالية العديد من الصفحات خلال الفصل السابق، حيث ركزت فيها على ما يتعلق منهابعمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره. أما عن دراسات وأبحاث عبد العزيز القوصى، ومحمد خليفة بركات فكانت غالبا ما تخرج عن طريق الإدارة العامة للبحوث الفنية بالوزارة،(فقد تولى هذا الأخير اداراتها لفترة من الوقت) والتى سبق تناولها من قبل.

فأما عن دراسات أحمد زكى صالح، فسوف تتناولها الدراسة بشئ من البحث والتحليل، وذلك من خلال كتابة (الأسس النفسية للتعليم الثانوى)، الصادر فى عام ١٩٥٩، لهذا فهو يقع ضمن الفترة التى سيتم تناولها من خلال الفصل اللاحق .

رابعا أهم ملامح التطوير فى بنية التعليم الثانوى العام خلال تلك الفترة

على الرغم من قصر الفترة من عام ٥١ - إلى عام ١٩٥٦، إلا أنها شهدت ملمحين هامين من ملامح التطوير فى بينة التعليم الثانوى، إرتبط كل منهما بفترة زمنية محددة، حيث واكب كل منهما صدور قانون جديد للتعليم الثانوى ساهما إلى حد كبير فى صياغة بنية هذا النوع من التعليم بطريقة جديدة تختلف عماكانت عليها من قبل، وفيمايلى أهم ملامحها خلال تلك الفترة.

المرحلة السابعة :- المساواة بين أنواع التعليم الثانوى (والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١)

ظل التعليم الثانوى بنوعيه العام والفنى منذ نشأتهما يسيران فى مسارين مختلفين، مسار يخص التعليم العام منه يؤدى بطلابة إما لدخول المدارس العليا أو الجامعية أو تقلد الوظائف الحكومية المتوسطة، ومسار آخر يخص التعليم الفنى الذى ينتهى بأصحابه إلى الحصول على شهادة

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

متوسطة تؤدى بهم إلى العمل فى مهن وحرف أو وظائف حكومية بسيطة، الامر الذى أدى الى " شعور المسئولين بالوزارة بضعف النوع الآخر من التعليم الثانوى نتيجة قلة الإقبال عليه، وكثرة الاقبال على التعليم الثانوى العام، وذلك على الرغم من حاجة البلاد لأنواع التعليم الفنى"[١] لهذا قامت الوزارة بإصدار " رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الذى أعاد تنظيم التعليم الثانوى على نحو يهيئ إلى توحيد مرحلته، وسد الهوة التى تفصل بين أنواعة ومدارسة المختلفة "[٢]

كما روعى فى هذا القانون " أن يشتمل على تنظيم جميع انواع التعليم الثانوى ، وأن تتحد وتتقارب خطط الدراسة ومناهجها فى السنتين الاوليين بقدرالامكان، حتى إذا ما اتضح فى أثناءهما قلة إستعداد الطالب لنوع معين من التعليم الثانوى، وحسن إستعداده لنوع اخر، أمكن التحويل من نوع الى اخر "[٣]

وفيما يلى أهم ملامح التطوير التى أدخلها القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١ فى بنية التعليم الثانوى بشقية العام والفنى، وفقا للمحاور التى حددتها الدراسة من قبل.

أ- فيما يتعلق بتقسيم المرحلة :

ظلت مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات كما كانت عليه فى المراحل السابقة، إلا أنه أُعيد تنظيم المرحلة الثانوية على النحو التالى:-[٤]

١) **المرحلة الإعدادية**: وهى تماثل مرحلة الدراسة المتوسطة وفق القانون السابق رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، ومدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية سنتين، والدراسة بها عامة فى كافة المدارس الثانوية (العامة والفنية)، بإستثناء بعض المواد المتخصصة التى تدرس لطلاب النوع الفنى منها، الآلة

---

(١) وزارة المعارف العمومية، المرقبة العامة للمشروعات والاحصاء، تقرير عن تطور التعليم فى مصر فى العام الدراسى ٥١ - ١٩٥٢، مطبقة وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٦

(٢) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، بشأن تنظيم التعليم الثانوى العدد (٨٥)، الصادر فى الاول من اكتوبر ١٩٥١، المادة الاولى.

(٣) وزارة المعارف العمومية ، تقرير عن تطور التعليم فى مصر العام الدراسى ٥١ - ١٩٥٢، مرجع سابق، ص ص ٦ -٧.

(٤) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، بشأن تنظيم التعليم الثانوى، مرجع سابق، المادة الحادية عشر، ص٥.

الكاتبة ومسك الدفاتر للمدارس التجارية، والزراعة نظرى وعملى للمدارس الزراعية، وأشغال الورش والتكنولوجيا للمدارس الصناعية.

٢) **مرحلة الثقافة العامة:** ومدتها هى الأخرى سنتان دراسيتان، وتنقسم فيها الدراسة إلى قسمين هما:[١]

أ) مرحلة الثقافة العلمية: وهى تمثل السنتين الثالثة والرابعة من مرحلة التعليم الثانوى (النظرى)، ويعقد فى نهاية السنة الرابعة امتحان عام "يحصل الناجحون فيه على شهادة تسمى (بالثقافة العلمية).

ب) مرحلة الثقافة الفنية: اما هذه المرحلة فمدتها ثلاث سنوات، يعقد فى نهايتها "امتحان عام" يحصل فيه الناجحون على شهادة تسمى (بالثقافة الفنية)، وهى محددة بنوع التخصص الذى درسه الطالب (صناعى، زراعى، تجارى).

٣- **مرحلة التخصص (التوجيهية):**

"ومدتها عام واحد، فيه يتخصص الطالب فى إحدى شعب هذه المرحلة، إما الشعبه الأدبية ، أوالشعبية العلمية "[٢]

ب) تعديل سياسة القبول:-

أعاد هذا القانون صياغة معايير القبول بالتعليم الثانوى على نحو يختلف عن ما سبقة من قوانين منظمة لهذا النوع من التعليم، وذلك وفق أربع مستويات هى كالتالى:-

(١) المستوى الأول (القبول بالمرحلةالاعدادية)

اشترط هذا القانون " بألا يزيد سن المتقدم لهذه المرحلة عن ستة عشر عاما، وذلك بالنسبة للمدارس العلمية، وسبعة عشر عاما بالنسبة للمدارس الفنية، كما وضع هذا القانون معيارا آخر للقبول بالمدارس العلمية هو ضرورة إجتياز المتقدمين لها امتحانا للقدرات فى اللغة الانجليزية يجرى أثناء إمتحان الشهادة الابتدائية "[٣]

ويلاحظ على شروط القبول التى وضعها القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، أنها تختلف

---

(١) المرجع السابق، المواد من ٢٩ - الى - ٣٤، ص ص ٧-٨.

(٢) نفس المرجع، المادة (٢٥)، ص٧.

(٣) نفس المرجع، المادة العاشرة، ص٥

عن الشروط التى وضعها القانون السابق عليه رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، حيث زاد الحد الاقصى للقبول بتلك المرحلة من خمسة عشر عاما إلى ستة عشر عاما، كما وأن القانون الجديد سمح بأن يتم امتحان القدرات فى اللغة الانجليزية مع امتحان الشهادة الابتدائية .

٢) المستوى الثانى : (القبول بمرحلة الثقافة العلمية)

لم يشترط القانون (١٤٢) بالنسبه للملتحقين بهذه المرحلة إلا أن يكونوا ناجحين فى امتحان إتمام الدراسة الإعدادية، وألا يزيد سنهم عن ثمانية عشر عاما.

٣) المستوى الثالث (القبول بمرحلة الثقافة الفنية)

لم يشترط القانون (١٤٢) للقبول بمرحلة الثقافة الفنية سوى أن يكون الطالب حاصلا على الشهادة الاعدادية، وألا يزيد سنه عن تسعة عشر عاما.

٤) المستوى الرابع (السنه التوجيهية)

يشترط فيمن يُقبل بهذه السنة أن يكون ناجحا فى امتحان شهادة الثقافة العلمية[١]

جـ) تعديل نظام التشعيب

صار عدد الشعب بمرحلة التخصص (التوجيهيه) بمقتضى هذا القانون شعبتين فقط بدلامن ثلاث كما كان عليه الحال وفق القانون السابق عليه (١٠ لسنة ١٩٤٩)، وبالتالى أُلغيت الشعبة العامة، وبقيت الشعبتين الأدبية والعلمية"[٢]

د) خطة الدراسة ومقرراتها :

كان القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١ من أوائل القوانين التى وضعت خطة دراسية شاملة لمرحلة التعليم الثانوى بنوعيه العام والفنى، وفق أربع مستويات على النحو التالى :ـ

١)المستوى الأول : مقررات المرحلة الاعدادية :ـ

وضع هذا القانون مجموعة من المقررات الدراسية يشترك فى دراستها جميع أنواع المدارس

---

(١) المرجع السابق، المادة الرابعة والعشرين، ص٧.

(٢) نفس المرجع، نفس المادة، ونفس الصفحة.

بهذه المرحلة (النظرية، الصناعية، الزراعية، التجارية) وهى :-[١]

الدين، واللغة، واللغة الأوربية الأولى، والتاريخ، والتربية الوطنية، والجغرافيا، والرياضة، والعلوم العامة، والرسم، والتربية البدنية، كما أضاف ذلك القانون مجموعة أخرى من المقررات الدراسية يختص بدراستها كل نوع من أنواع التعليم بهذه المرحلة وذلك على النحو التالى:-[٢]

١- المدارس النظرية :

ويدرس طلابها اللغة الأوربية الثانية، والأشغال اليدوية أو فلاحة البساتين بالنسبه للبنين، أما البنات فيدرسن اللغة الأوربية الثانية والتدبير المنزلى وأشغال الإبرة،والصحة العامة

٢- المدارس الصناعية :

فيدرس طلابها مادة التكنولوجيا، وأشغال الورش

٣- المدارس الزراعية :

فيقوم طلابها بدراسة الزراعة عملى ونظرى، وفلاحة البساتين.

٤- المدارس التجارية :

فيدرس طلابها الآلة الكاتبة عربى وانجليزى، ومسك الدفاتر، ويلاحظ على المقررات الدراسية التى حددها هذا القانون لتلك المرحلة، هو وجود قاسم مشترك يجمع بين مناهجها ومقرراتها فى كل أنواع التعليم بها، " بهدف إيجاد أرضيه مشتركة يقف عليها طلاب هذه الانواع المختلفة من التعليم، هذا بخلاف إضافة مقررات دراسيه مميزة لكل نوع من أنواع التعليم الأربعة التى تتكون منها تلك المرحلة "[٣]

---

(١) المرجع السابق، المادة الحادية عشر، ص٥.

(٢) نفس المرجع، المادة الحادية عشر، ص٥.

(٣) وزارة المعارف العمومية، المراقبة العامة للمشروعات والاحصاء، تقرير عن تطور التعليم فى مصر فى العام الدراسى ٥١-١٩٥٢، مرجع سابق، ص٧.

٢) المستوى الثانى : مقررات مرحلة الثقافة العلمية :-

ظل يدرس بهذه المرحلة نفس المقررات الدراسية وفق نظام المجموعات الدراسية التى استنها القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، والتى استمرت مع تطبيق القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، وهذه المجموعات هى، مجموعة اللغات، ومجموعة المواد الاجتماعية، ومجموعة الرياضيات، ومجموعة العلوم، " هذا بالاضافة إلى مجموعة المواد الفنية، التى أصبحت الدراسة فيها بمقتضى القانون (١٤٢) لسنة ١٩٥١ اختيارية "[١]

٣) المستوى الثالث : مقررات مرحلة الثقافة العامة :[٢]

صارت خطة الدراسة ومقرراتها بتلك المرحلة تختلف باختلاف نوع التعليم بها، فمقررات المدارس الثانوية الصناعية، كانت ترتكز على المواد التخصصية كالرسم الصناعى، والرسم الهندسى، والرياضة التطبيقية، والمقايسات، وأشغال الورش.

أما المدارس الثانوية الزراعية، فمقرراتها كانت تدور حول المواد المرتبطة بعمليات الزراعة سواء فى المجال العملى أو النظرى، كالزراعة عملى ونظرى، وفلاحة البساتين عملى ونظرى، والاقتصاد الزراعى، والحيوان، والألبان والصناعات الغذائية، ومساحة الأرض، والهندسة الزراعية، .....الخ .

أما طلاب المدارس الثانوية التجارية، فيدرسون الإقتصاد، والتجارة، والرياضيات المالية والتجارية، ومسك الدفاتر، والمكتب التجارى عربى وأفرنجى، والآلة الكاتبة العربية و الأوربية .. هذا بالاضافة إلى المقررات المشتركة بين أنواع التعليم الثانوى الفنى الثلاثة (الصناعى، الزراعى، التجارى) كاللغة العربية والدين، واللغة الأوربية.

٤) المستوى الرابع : (مقررات مرحلة التخصص أو التوجيهية)[٣]

أ)الشعبة الأدبية :

ويدرس طلابها المجموعات الدراسية المعروفة لهذه الشعبة، بالإضافة إلى مادة الرياضيات

ب) الشعبة العلمية :

---

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، المادة التاسعة عشر، مرجع سابق، ص٦.

(٢) نفس المرجع، المادة الثلاثون، ص٧.

(٣) نفس المرجع، المادة الخامسة والعشرون، ص٧.

فيدرس طلابها مجموعة اللغات، ومجموعة الرسم الهندسى والرياضيات، ومجموعة العلوم.

هـ) تطوير نظم الامتحانات :

لعل أهم إضافة قدمها القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١ بالنسبة لامتحانات المرحلة الثانوية هو أنه " فتح المجال أمام طلاب المدارس الثانوية الفنية للالتحاق بالتعليم الجامعى أو العالى شأنهم فى ذلك شأن طلاب المدارس الثانوية العلمية (النظرية)، ولكن بشرط ألا يقل مجموعهم عن (٦٠٪) فى امتحان شهادة الثقافة العلمية بالاضافة الى الالتحاق بفرقة توجيهية مدتها سنه أو ستنان "[١]

وقد صارت أعمال الامتحانات بالمرحلة الثانوية بمقتضى القانون السابق ذكره وفق أربعة مراحل على النحو التالى :-

١) امتحان المرحلة الاعدادية :

ويعقد فى نهاية المرحلة الإعدادية (أى فى نهاية الفرقة الثانية الثانوية) "وهو امتحان عام تحريرى وشفهى وعملى فى المقررات الدراسية التى درسها الطلاب، وذلك حسب نوع التخصص الذى سلكه الطالب فى تلك المرحلة، ويقوم بإجراء هذا الامتحان المناطق التعليمية من دورين "[٢]

٢)امتحان شهادة الثقافة العلمية :

ويعقد فى نهاية مرحلة الثقافة العلمية (أى فى نهاية السنة الرابعة) "وهو امتحان عام فى المقررات التى درستها الطلاب خلال السنة الرابعة ويُمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (بشهادة الثقافة العلمية ")[٣]

٣) امتحانات شهادة الثقافة الفنية :

وهى امتحانات عامة تعقد لطلاب السنة الخامسة من المدارس الثانوية الفنية، وتختلف بإختلاف نوع التخصص الذى سلكه الطالب خلال تلك المرحلة، "ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى

---

(١) المرجع السابق ، المادة الخامسة والثلاثون، ص٨.

(٢) نفس المرجع، المادة الثالثة عشر، ص٦.

(٣) نفس المرجع، المادة الحادية والعشرين، ص٦.

(بشهادة الثقافة الفنية)، يدون فيها نوع التخصص الذى تخصص فيه الطالب أثناء دراسته بتلك المرحلة"[١]

٤) امتحان الثانوية العامة (التوجيهية) :

وهو امتحان عام يعقد من دورين لطلاب السنة الخامسة العلمية (النظرية) "يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (بشهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص)"[٢]

ومن الملاحظات العامة حول النظام الذى وضعة القانون رقم (١٤٢) للامتحانات العامة بالمرحلة الثانوية ما يلى :-

١-أصبح امتحان شهادة نهاية المرحلة الإعدادية امتحانا محليا، لا مركزيا، تقوم بإجراءه المديريات التعليمية، شأنه فى ذلك شأن امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، وكان هذا الأمر بالشئ الجديد على امتحانات المرحلة الثانوية الذى لم تشهده من قبل، إذ أن جميع امتحاناتها العامة كانت من مسئوليات الوزاره:[٣]

٢- إتاحة الفرصة لطلاب المدارس الثانوية الفنية على إختلاف أنواعها للالتحاق بالتعليم العالى أو الجامعى بشرط الحصول على (٦٠٪) من مجموع الدرجات الكلية فى امتحانات تلك المرحلة .

و) تعليق عام على القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١

وعلى كل الأحوال فإن هناك بعض الملاحظات العامة التى يمكن إستخلاصها عن القانون (١٤٢) لسنة ١٩٥١، وذلك على النحو التالى :-

١) أن هذا القانون حدد لأول مرة فى تاريخ تطور التعليم الثانوى، بصورة قاطعة، أن التعليم الثانوى يشتمل على نوعين هما التعليم الثانوى العام (النظرى)، والتعليم الثانوى الفنى بفروعه الثلاثة (الصناعى، الزراعى، التجارى)

---

(١) المرجع السابق، المادة الثانية والثلاثين، ص٨.

(٢) نفس المرجع، المادة السادسة والعشرين، ص٧.

(٣) راجع فى ذلك : أ- القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، المادة الثالثة عشر، ص٦

ب- تقرير تطور التعليم فى مصر فى العام الدراسى ٥١-١٩٥٢، مرجع سابق، ص٨.

٢- أن هذا القانون ساوى لأول مرة بين أنواع التعليم الثانوى، وكذا فى حرية إختيار الطالب بين أنواعه المختلفة .

٣- كما أنه أباح للطلاب الذين إنتهوا من دراستهم الثانوية، إما بالاكتفاء بما درسوه والعمل بالمهن المختلفة، وإما مواصلة الدراسة بالمعاهد العليا والجامعات، وذلك لطلاب نوعى التعليم الثانوى بدرجات متساويه .

٤- استمرت مع هذا القانون مجانية التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى والتى بدأت بصدور القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠.

٥- كما وأن هذا القانون راعى أوحاول ان يراعى توحيد الدراسة وتقارب خططها لاسيما بالمرحلة الاعدادية .

٦- هذا بالإضافة إلى أن هذا القانون "وحد بين مدد الدراسة بأنواع التعليم الثانوى على إختلاف أشكالها، بما فيها التعليم الثانوى النسوى، الذى صار بموجبه خمس سنوات، بعد أن كان من قبل ست سنوات"(١)

مما سبق عرضه يتضح أن القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، كان من القوانين الهامة، التى بدأت معه مرحلة التعليم الثانوى (بشقيه العام والفنى) مرحلة جديدة من مراحل تطويرها، والتى سبق تسميتها بمرحلة المساواه بين أنواع التعليم الثانوى، فقد بدأت تلك المرحلة بصدور هذا القانون، واستمر مع تطبيق القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، وانتهت بصدور مجموعة قوانين التعليم الفنى الشهيرة لعام ١٩٥٦، والتى بموجبها عادت مرة أخرى للتعليم الفنى قوانينه الخاصة به والمنظمة له، والمحدده لمساره.

وكأن حال الإنفصال والازدواج التى عاشها التعليم الثانوى (بنوعيه) منذ ولادته فى عهد محمد على باتت من الأشياء المسلم بها فى نظام التعليم المصرى، حتى أنه فى الحالات القليلة التى شهدت محاولات توحيد ودمج للتعليمين الثانوى العام والفنى، لم يكتب لها البقاء طويلا، ولاندرى لهذه الحالة سببا معروفا اللهم إلا اذا كان بسبب القائمين على هذا النوع أو ذاك من التعليم كفرصة لهم للسيطرة على المواقع القيادية فى كليهما، أو لإيجاد مذيد من الخصوصية لهما.

---

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، مرجع سابق، المادتين، الثانية والثالثة، ص٥.

المرحلة الثامنة (المد فى المرحلة الثانوية إلى سبع سنوات من ٥٣ - ١٩٥٧، والقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣).

بعد قيام ثورة ١٩٥٢، وتغير الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية بالبلاد، كان ذلك إيذاناً بضرورة تغير النظم التعليمية، لكى تتواكب مع تلك المتغيرات التى حدثت فى بنية المجتمع، ولهذا فقد شكلت لجنة وزارية "لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام، كان من بين أعمالها، وضع المبادئ الرئيسية التي يستدعيها تنظيم التعليم الثانوى، فأعدت مشروع قانون تنظيم التعليم الثانوى، الذى يقوم على تقسيم هذا النوع من التعليم إلى مرحلتين، الأولى تسمى بالاعدادية العامة ومدتها أربع سنوات، والثانية تسمى بالثانوية، وهى متنوعة، ومدتها ثلاث سنوات"[١]

ولهذا فقد صدر القانون رقم (٢١١ لسنة ١٩٥٣)[٢]، وهو يعتبر إمتداداً للقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، حيث استمرت معه حال المساواه بين نوعى التعليم الثانوى العام والفنى، والتى بدأت بصدور القانون الأخير، إلا أن القانون الجديد قد أضاف أبعاداً جديدة لهذا النوع من التعليم يمكن ملاحظتهما من خلال تناول أهم ملامحة فيما يلى :-

أ) أنواع التعليم الثانوي ومدد الدراسة بها :-

بموجب القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣ صارت مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية سبع سنوات، موزعة على مرحلتين هما[٣]:-

١- المرحلة الاعدادية : ومدتها أربع سنوات والدراسة فيها عامة.

٢- المرحلة الثانوية : ومدتها ثلاث سنوات دراسية، تنقسم الدراسة بها إلى خمسة أنواع هى كالتالى:-

أ) الدراسة الثانوية العامة

---

(١) وزارة المعارف العمومية، المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٣٦) ب مكرر فى ١٩٥٣/٥/٣.

(٢) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، بشأن تنظيم التعليم الثانوى، العدد (٣٦) ب مكرر لسنة ١٩٥٣، صدر بقصر عابدين فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٢هـ - الموافق ٣ مايو ١٩٥٣.

(٣) نفس المرجع، المادتين الأولى، والتاسعة عشر، ص ص١-٨

ب) الدراسة الثانوية النسوية

جـ) الدراسة الثانوية الصناعية

د) الدراسة الثانوية الزراعية

هـ) الدراسة الثانوية التجارية

ويرجع السبب فى زيادة المد فى المرحلة الثانوية إلى زيادة مدة المرحلة الإعدادية التى أنشأها القانون (١٤٢) لسنة ١٩٥١، من سنتين إلى أربع سنوات، وذلك "لتهيئة وسائل النمو لملكات التلاميذ وميولهم على إختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب ومميزات وميول خاصة، حتى يمكنهم أن يتجهوا فى المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الى تلائم، وهى فى الوقت نفسه مرحلة لتدعيم الثقافة العامة والقومية للتلاميذ، واستكمالها قبل ان ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التى تنطوى الدراسة فيها على قدر من التخصص"[١]

ب)اعادة تنظيم عملية التشعب :-

أدخل القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣ تعديلا آخر فى تنظيم عملية التشعيب بالمرحلة الثانوية، إذ بكر بالبَدء بهذه العملية، "وأصبحت تتم بعد السنة الأولى من المرحلة الثانوية، بعد أن كانت تتم فى السنة النهائية من تلك المرحلة، وفق القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، إلا أن القانون الجديد أبقى على الشعبتين الأدبية والعلمية كما هما"[٢]

ويرجع السبب فى عملية التبكير هذه إلى إطالة مدة التخصص الذى يمضيها الطالب فى المرحلة الثانوية كما وأن مرحلة الثقافة العامة طويلة بما فيها الكفاية حيث تمتد لخمس سنوات منها أربع فى المرحلة الاعدادية، وواحدة فى المرحلة الثانوية.

---

(١) وزارة المعارف العمومية، المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، مرجع سابق، ص ١

(٢) راجع : القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، المادة (٢٥)، ص ٥، والقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، المادة (٢٤)، ص ٧.

جـ) تعديل نظام القبول

(١) فيما يتعلق بالقبول بالمرحلة الاعدادية[١]

صار سن الالتحاق بهذه المرحلة لا يزيد عن اثنتى عشرة عاما بدلا من ستة عشر عاما، كما أدخل القانون (٢١١) تعديلا آخر فى سياسة القبول بتلك المرحلة، وهو أن يؤدى الطالب الملتحق بها امتحانا للقبول، بتلك المرحلة، وهو أن يؤدى الطالب الملتحق بها امتحانا للقبول، وهو عبارة عن امتحان فى مادتى اللغة العربية والحساب.وبذلك فقد ألغى هذا القانون شرط الحصول على الشهادة الابتدائية التى كانت أحد الشروط الرئيسية للإلتحاق بالتعليم الثانوى فى المراحل السابقة. كما يرجع السبب فى خفض سن القبول بتلك المرحلة إلى خفض عدد سنوات المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى أربع سنوات .

(٢) فيما يتعلق بالقبول فى المرحلة الثانوية :-

أصبح الحد الأقصى للقبول بهذه المرحلة بموجب القانون (٢١١) لسنة ١٩٥٣، هو سبعة عشر عاما، بالإضافة إلى الحصول على الشهادة الإعدادية، مع إستثناء شرط السن للطلاب المكفوفين الذين أتموا المرحلة الاعدادية فى حدود سنتين عن الحد المقرر[٢]

د) المقررات الدراسية :-

١) مقررات المرحلة الاعدادية :-

ظلت معظم المقررات الدراسية بهذه المرحلة كما هى وفق القانون السابق (١٤٢) لسنة١٩٥١، إلا أن القانون الجديد قد أضاف بعض التعديلات البسيطة وذلك على النحو التالى[٣]

١) إضافة مادتى الأناشيد والموسيقى، وقواعد الصحة العامة إلى مقررات هذه المرحلة،

---

(١) القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، مرجع سابق ، المادة الثانية.

(٢) الجريدة الرسمية، القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٥٨ فى شأن استثناء المكفوفين فى إقليم مصر من شرط السن بالمرحلتين الاعدادية والثانوية، العدد (٢٧) فى ١٩٥٨/٩/١١، المادة الثانية.

(٣) راجع:

أ) جريدة الوقائع المصرية القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، مرجع سابق، المادة السادسة.

ب) المذكرة الإيضاحية لنفس القانون، ص ٤.

وفى الواقع أن هاتين المادتين كانتا ضمن مقررات المرحلة الابتدائية قبل تخفيضها إلى أربع سنوات بدلا من ست سنوات، واللتين انتقلتا بدورهما إلى المرحلة الاعدادية التى أصبحت أربع سنوات

٢) تم حذف المواد الفنية التى كانت مقررة على المدارس الفنية من تلك المرحلة، وذلك تمشيا مع مبدأ جعل الدراسة بتلك المرحلة دراسة عامة[١]

٢)مقررات المرحلة الثانوية

مقررات السنة الاولى :- التى هى فى واقع الأمر إمتداداً لمقررات المرحلة الاعدادية، لأن الدراسة بهذه السنة ودراسة عامة وليست تخصصية، مع إضافة بعض المواد الأخرى، كاللغة الأجنبية الثانية، ومادة دراسة المجتمع المصرى، ومادة الهوايات العملية، وهي فى مجموعها مواد ليست تخصصية، بل هى فى الغالب مواد للثقافة العامة، وفى هذا تأكيد على اشتراك مقررات تلك السنة مع مقررات المرحلة الاعدادية (العامة) التى سبقتها.

مقررات سنتى التخصص :- بموجب القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، أصبحت عملية التشعيب والتخصص تتم مع بداية السنة الثانية من تلك المرحلة، وفيها يتم التشعيب إلى شعبتين هما[٢]

- الشعبة الادبية :-

ويدرس طلابها المقررات الدراسيةالمألوفة لهذه الشعبة مثل مجموعة اللغات، ومجموعة المواد الإجتماعية، ومجموعة المواد الفلسفية، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى الجديدة مثل مبادئ علم الاجتماع، والهوايات العملية.

- الشعبة العلمية :

فيدرس طلابها مجموعة اللغات، ومجموعة الرياضيات، ومجموعة العلوم، بالاضافة إلى مادة الهوايات العلمية.

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون (٢١١) لسنة ١٩٥٣، مرجع سابق، ص ٤ .

(٢) القانون رقم(٢١١) لسنة ١٩٥٢، الخاص بتنظيم التعليم الثانوى، المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،مرجع سابق

هـ) نظام الامتحانات :

١) امتحانات النقل : "وتعقد لطلاب الفرق الأولى والثانية والثالثة من المرحلة الإعدادية، و لطلاب الفرقة الأولى من المرحلة الثانوية فى نهاية هذه الفرق، وهى امتحانات تحريرية يخصص لها (٧٥٪) من الدرجة الكلية على أن تخصص الـ(٢٥٪) المتبقية من الدرجة الكلية لأعمال السنة"[١]

"ولا ينقل الطالب من فرقة إلى أخرى إلا إذا حصل فى مجموع درجات امتحان نهاية العام، ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة دراسية على حده، وعلى (٥٠٪) على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمجموع الكلى"[٢]

٢) الامتحانات العامة : صارت الامتحانات العامة بالمرحلة الثانوية ككل بمقتضى القانون (٢١١) لسنة ١٩٥٣ تتم على مرحلتين لأعلى ثلاث مراحل (كما أوضحت الدراسة عند تناول القانون (١٤٢) لسنة ١٩٥١) وهما كما يلى:

أ) امتحان نهاية المرحلة الإعدادية: "وتعقده المناطق التعليمية فى نهاية السنة الرابعة من تلك المرحلة، وهو من دورين، يُمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (بشهادة الدراسة الإعدادية)، ويكون هذا الإمتحان تحريريا فى جميع المقررات الدراسية، للسنة الرابعة فقط بالإضافة الى امتحان شفهى فى مقررات اللغتين العربية والأجنبية"[٣] .

ب) امتحان نهاية المرحلة الثانوية: من التعديلات الهامة التى أدخلها القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣ فى نظام امتحانات المرحلة الثانوية العامة، "أنه أكتفى بعقد امتحان عام واحد يعقد فى نهايتها من دورين، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (بشهادة الدراسة الثانوية العامة)"[٤] ، وقد

---

(١) المرجع السابق، المادتين التاسعة، والثلاثون.

(٢) نفس المرجع، المادة الثامنة.

(٣) نفس المرجع، المادة العاشرة، والمادة الثانية عشرة.

(٤) نفس المرجع ، المادة الواحدة والثلاثون ص٨.

ظل هذا الإمتحان يعقد من دورين "حتى صدور القانون رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٥٦ ،والذى بمقتضاه صار امتحان الثانوية العامة من دور واحد"[١]

وكان امتحان الثانوية العامة "يعقدتحريريا فى جميع المواد للسنة الثالثة حسب نوع الشعبة التى تخصص فيها الطالب، بالإضافة إلى إختبار شفهى لطلاب الشعبة الأدبية فى اللغتين العربية والأجنبية الأولى، وقد ظل الاختبار الأخير ساريا حتى صدور القانون رقم (٥٦٢) لسنة ١٩٥٥"[٢]

ولا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى المقررة لكل مادة دراسية بالشعبة التى تخصص فيها ، ووفقا لأحد الشروط التالية:-[٣]

١- النجاح فى جميع المواد

٢- النجاح فى اللغة العربية وفى باقى المواد الأخرى عدا مادة واحدة

٣- النجاح فى اللغة العربية وفى باقى المواد الأخرى عدا مادتين على أن يكون حاصلا فى مجموع درجتيهما على (٢٥٪) من المجموع الكلى لهما[٤]

و) تعليق عام على القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣

مما سبق عرضه يتضح أن القانون رقم(٢١١) لسنة ١٩٥٣، قد أدخل على بينة التعليم الثانوى العديد من التعديلات الهامة التى يمكن ذكرها فيما يلى :-

١) أصبحت مراحل التعليم الثانوى مرحلتين فقط، هما المرحلة الاعدادية، التى أصبحت أربع سنوات، والمرحلة الثانوية التى صارت ثلاث سنوات، وبالتالى أصبح مجموع مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات لا خمس.

---

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٥٦، بشأن امتحانات النقل، والإمتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية للتعليم العام، العدد (١٠٥) مكرر (أ)، الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٣١.

(٢) ----------، القانون رقم (٥٦٢) لسنة ١٩٥٥، بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، العدد (٨٩) مكرر الصادر فى ١٩٥٥/١١/١٩، المادة الخامسة

(٣) القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، مرجع السابق المادة الرابعة والثلاثين، ، ص ٩.

(٤) راجع الجدول رقم (٦) بالملاحق، الذى يوضح امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بقسميها الأدبى والعلمى.

٢) صار الحد الأقصى لسن للالتحاق ببداية تلك المراحلة اثنتى عشرة عاما، كما اكتفى بنجاح المتقدمين لها فى امتحان تعقده المدارس الاعدادية فى مادتى اللغة العربية والحساب، بعد أن تم إلغاء الشهادة الإبتدائية بمقتضى هذا القانون.

٣) كما وأن هذا القانون وحد المقررات الدراسية فى المرحلة الاعدادية فى سنواتها الأربع، وذلك تمشيا مع مبدأ جعل تلك المرحلة ذات طبيعة خاصة تكون الدراسة فيها دراسة عامة تحقق قدراً مشتركاً من الثقافة العامة لجميع طلاب مدارسها.

٤) ألغى هذا القانون النظام المتبع منذ صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥الذى يقضى بضرورة النجاح فى الامتحان وفق نظام المجموعات الدراسية، واستبدل بحصول الطالب على (٥٠٪) على الأقل من المجموع الكلى، وعلى (٣٠٪) فقط من النهايات العظمى لكل مادة.

٥) كما وأن هذا القانون إكتفى بعقد امتحانين عامين بالمرحلة الثانوية وذلك على الرغم من زيادة مدتها الدراسية، هذان الامتحانان هما امتحان نهاية المرحلة الإعدادية الذى يُعقد فى نهاية السنة الرابعة من تلك المرحلة، وامتحان نهاية المرحلة الثانوية، الذى يعقد فى نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانوية.

وعلى الرغم من أن القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣ كان من القوانين الهامة والمميزة فى تاريخ تطور وتطوير التعليم الثانوى إلا أنه وكالعادة فى النظام التعليمى المصرى، فقد اصابته أمراض التعديلات المختلفة، التى من أهمها ما يلى :

(١) القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥٤

إقتصر هذا القانون على تعديل بعض المواد الخاصة بامتحان الدور الأول للمرحلة الإعدادية، حيث تم بموجبه "الاكتفاء فى الامتحان الشفهى بمادة اللغة العربية فقط، وذلك بدلا من الامتحان فى مادتى اللغة العربية واللغة الأجنبية"[١]

---

(١) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥٤، بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣بشأن تنظيم التعليم الثانوى، صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٤هـ -١١ مارس ١٩٥٤، المادة الثانية.

(٢) القانون رقم (٤٩٢) لسنة ١٩٥٤

وضع هذا القانون العقوبات الواجب اتباعها للطلاب الذين يقومون بالغش أو محاولته فى امتحان المرحلة الثانوية وذلك على النحو التالى :[١]

١) اذا غش الطالب أو حاول الغش فى الامتحان

٢) إذا أخل الطالب بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته.

٣) إذا ضمّن ورقة الاجابة أمراً يعد قذفاً أو سباً أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

٤) إذا قام الطالب بعمل أحد المخالفات السابقة يلغى امتحانه بقرار نهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا الإلغاء حرمان الطالب من دخول الامتحان التالى له.

(٣) القانون رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٥٤ :-

اختص هذا القانون بمسألة إعادة قيد الطلاب المفصولين من المدارس الثانوية، وذلك بعد صدور قرار من وزير التعليم بالموافقة على عملية إعادة القيد، على أن يقوم الطالب المفصولين فى حالة الموافقة على قيدة بدفع رسم قدرة عشرة جنيهات[٢]

خامسا ، عرض تحليلى لأثر البحث التربوى خلال تلك الفترة فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره.

كانت الفترة الواقعة بين عام ١٩٥١، وعام ١٩٥٦ من الفترات التى شهدت تطورا ملموسا فى بنية التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى التى سبق تسميتها بفترة المساواه بين أنواع التعليم الثانوى، والتى بدأت بصدور القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الذى نص صراحة فى مادته الثانية على "أن التعليم الثانوى يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية، كما يشمل

---

(١) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (٤٩٢)لسنة ١٩٥٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، بشأن تنظيم التعليم الثانوى، صدر فى قصر الجمهورية فى ١٨ محرم ١٣٩٤هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٥٤،

(٢) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (٥٧٩) سنة ١٩٥٤، بشأن تعديل بعض احكام القانون (٢١١)لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى، صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ه - ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤، المادتين الاولى والثالثة.

الدراسات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والنسوية بالمدارس الفنية"[١]

ولقد ظلت فترة المساواه تلك مستمرة حتى مع صدور القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، ولقد ساهم البحث التربوى بشكل أو بآخر فى عمليات إصلاح هذا النوع من التعليم خلال تلك الفترة، فلقد ساهمت أبحاث ودراسات اسماعيل القبانى، ونجيب الهلالى وغيرهم التى صدرت أثناء تلك الفترة أو قبلها فى عمليات إصلاح وتطوير التعليم الثانوى.

فالقبانى الذى أكد فى إحدى دراساته "على ضرورة تنويع التعليم الثانوى لمواجهة الفروق الفردية لدى الطلاب فى تلك المرحلة .. لهذا فهو يقترح أن تكون مدارس التعليم الثانوى ما بين مدارس نظرية تشبع ميول الطلاب الفكرية، وبين مدارس أخرى فنيه تعدهم للحياة العملية من زراعية، وتجارية، وصناعية"[٢]

كما وأن الهلالى إقترح فى هذا الشأن على "ضرورة تنويع التعليم الثانوى إلى أربعة أنواع هى، التعليم الثانوى العام، والتعليم الثانوى الصناعى، والتعليم الثانوى الزراعى، والتعليم الثانوى التجارى"[٣] ويرى أيضا "إذا كانت الشهادة الثانوية العامة تُعد طلابها لمواصلة التعليم العالى، فمن الواجب أيضا أن تسمح الشهادات الثانوية الفنية للحاصلين عليها مواصلة التعليم العالى بنفس فرص طلاب التعليم الثانوى العام"[٤]

كما وأن طه حسين كان يشاركهم هذا الرأى الذى يقضى بضرورة تنويع التعليم الثانوى، وفى ضرورة أن يأخذ التعليم الفنى مكانته، ويرى أيضا "أن يُمنح التعليم الثانوى منذ بدايته نوعاً من المرونة والتنوع حتى يعطى الطلاب الحرية فى الاختيار"[٥]

ولقد كان من نتائج ذلك، صدور القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الذى عمل على تحقيق تلك الآراء والمقترحات، فقد عمل على تنويع التعليم الثانوى، والمساواه بين أنواعه المختلفة، كما وأن هذا القانون صدر فى الوقت الذى كان فيه طه حسين وزيراً للمعارف العمومية، وهو من اكثر المتحمسين لتلك الافكار والمقترحات السابقة

---

(١) القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، المادة الثانية.

(٢) اسماعيل محمود القبانى، سياسة التعليم فى مصر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) احمد نجيب الهلالى، تقرير عن اصلاح التعليم فى مصر (١٩٤٣)، مرجع سابق ٦٦ .

(٤) نفس المرجع، ص٦٦

(٥) طه حسين، مستقبل الثقافة فى مصر، مرجع سابق، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

كما كانت لدراسات وأبحاث الادارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات التى أُنشئت بوزارة التربية والتعليم أثناء تلك الفترة (١٩٥٥) دور بارز فى عملياتإصلاح التعليم الثانوى وتطويره سواء خلال تلك الفترة أو خلال فترات لاحقة عليها، خاصة وأن العديد من المتخصصين فى مجال التربية أو التعليم قد عملوا فيها، وعلى رأسهم عبد العزيز القوصى، ومحمد خليفة بركات، وغيرهم ممن كانت لهم إسهامات فى مجال إصلاح التعليم وتطويره سواء من خلال هذه الإدارة أو من خلال منافذ أخرى لاسيما الجامعة.

ومن أهم ما قدمته تلك الإدارة من أبحاث ودراسات تتعلق بإصلاح التعليم الثانوى وتطويره ما يلى :-[١]

١- بحث التعليم الثانوى (دراسة لمشكلاته على أسس عملية موضوعية وإحصائية مقارنة فى ضوء الواقع).

٢- أبحاث عن البطاقات المدرسية لكافة مراحل التعليم، ومن بينها تصميم بطاقات المراحل الثانوية، والتى صدر بشأنها قرارا من هيئة التخطيط بالوزارة فى ١٩٥٩/١١/٢١ بأن تكون تلك البطاقات من بين مستندات القبول بمراحل التعليم المختلفة

٣- دليل إختبارات القبول بالمدارس الإعدادية والثانوية العامة والفنية، وكانت الإدارة تقوم بموجب هذا الدليل بإعداد اختبارات الاستعدادات الخاصة لطلاب التعليم الفنى، والتى بدأ تطبيقها من العام الدراسى ١٩٥٧/٥٦، وتشمل هذه الاختبارات على:-

أ) اختبارات الذكاء للقبول بالمدارس الإعدادية.

ب) اختبارات الذكاء للقبول بالمدارس الثانوية

جـ) اختبارات القدرات الخاصة للقبول بالمدارس التجارية

د) إختبارات القدرات الخاصة للقبول بالمدارس الزراعية

هـ) اختبارات القدرات الخاصة للقبول بالمدارس الصناعية.

---

(١) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم المركزية، (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى لادراة البحوث الفنية والمشروعات لعام ٥٩ - ١٩٦٠، مرجع سابق ص ص ٥٩ - ٦٦.

٤- بحث عن نظام القبول بالمدارس الثانوية .

٥- كما ساهمت تلك الإدارة من خلال بعض الندوات التى أقامتها فى عمليات إصلاح وتطوير التعليم الثانوى، ومن بين تلك الندوات ما يلى .

أ) الندوة التى عقدت فى ١٩٥٧/١٠/٦ حول وسائل القبول فى المراحل المختلفة، ومشكلة الحاصلين على الثانوية العامة.

ب) الندوة التى عقدت فى ١٩٥٧/١٠/١٥ حول التعليم الفنى وعلاقته بسوق العمل، وعلاقة التعليم الفنى بالتعليم الاكاديمى .

جـ) الندوة التى عقدت فى ١٩٥٨/٦/٢٦، حول مشكلات التعليم الثانوى فى التعليم المصرى.

٦- كما وأن الإدارة قامت من خلال أحد اقسامها (قسم بحوث المدارس النموزجية ومدرسة المتفوقين)، وبالتعاون مع إدارة التدريب بالوزارة بعقد مؤتمر للمدارس النموزجية بمدينة الاسكندرية، والذى سبقت الإشارة إليه، الذى كان من نتائجة "صدور قرارين وزاريين كان الغرض منهما إنشاء المدارس الثانوية النموزجية ووضع اللائحة الداخلية لها"[١]

مما سبق عرضه من خلال هذا الفصل يتضح أن الفترة من ٥١ - ١٩٥٦ شهدت ظهور أحد الأجهزة البحثية التربوية، وهى الإدارة العامة للبحوث الفنية والمشروعات التى كانت لدراساتها وأبحاثها سواء فى أثناء تلك الفترة أو فى فترات لاحقة عليها دور مؤثر فى إصلاح التعليم وتطويره بعامة والتعليم الثانوى بخاصة، كما وأن تلك الفترة شهدت مرحلة من التقارب والمساواه بين نوعى التعليم الثانوى، بدأت بصدور القانون (١٤٢) لسة ١٩٥١، واستمرت كذلك مع القانون (٢١١) لسنة ١٩٥٣ وانتهت مع صدور مجموعة قوانين التعليم الفنى لعام ١٩٥٦، والتى سوف تتناولها الدراسة فى الفصل التالى.

---

(١) راجع : القرارين الوزاريين رقمى (١٠٤٤)، (١٠٤٥) لسنة ١٩٥٩، مرجعان سابقان من خلال هذا الفصل.